

شرح بداية المجتهد {}36{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة وهو اشتراط دخول الوقت ومنهم من اشترط لعل الاخوة يذكرون عندما تحدثنا عن احكام الوضوء واشرنا الى قول الله سبحانه وتعالى يا ايها سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وبيننا انه - 00:00:00

اذا قمتم اذا اردتم القيام وان الآية تدل بظاهرها على ان الانسان ظاهرها ان الانسان يجب عليه ان يتطهر اذا اراد القيام للصلاة هل له ان يتطهر قبل الوقت؟ هذه مسألة اخرى ولذلك اخرج الوضوء من هذه المسألة - 00:00:22

بادلة اولاً بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام فان الرسول عليه الصلاة والسلام توضعاً قبل الوقت وبعد الوقت اي بعد دخوله. كذلك ايضاً ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه صلى عدة صلوات بوضوء واحد - 00:00:42

ايضاً هذا دليل اخر. اذا اخرج الوضوء او استثنى الوضوء بما ثبت من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. ثم مقام الاجماع بعد ذلك يبقى حينئذ التيمم التيمم هو محل خلاف بين العلماء - 00:01:01

والخلاف فيه كما سيذكر بين الجمهور وبين الحنفية ونعلق عليه ان شاء الله في المحل قال فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي وهو مذهب الشافعي ومالك ومنهم من اشترط يعني اشترط دخول الوقت اي اشترط للتيمم الا يتيمم للصلاة الا - 00:01:20

لا بعد دخول وقتها هذا هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد لانه يقولون هذه ضرورة. يعني التيمم الانتقال اليه ضرورة. ولا ينتقل اليه الا بعد دخول في وقت قال ومنهم من لم يشترط وبه قال ابو حنيفة ابو حنيفة لم يشترط ذلك لماذا - 00:01:44

اولاً الآية كما قلنا يستدل بها الجمهور. ابو حنيفة يستدل على ذلك بان يقول التيمم طهارة كغيرها من الطهارات فيلحقه بالوضوء. فيقول ان الوضوء هو اصل والتيمم بدل عنه فيأخذ حكمه. فكما ان الوضوء يجوز قبل الوقت وفي الوقت كذلك ينبغي ان يكون البدل عنه وهو التيمم - 00:02:13

ثم ايضاً قاسوه الحنفية ايضاً على المسح على الخفين فقالوا ان المسح على الخفين يجوز قبل الوقت وبعده وهو رخصة. كذلك ايضاً هنا وقاسوه على ازالة النجاسة. والجمهور يردون عليهم في ذلك - 00:02:42

فرق بين الوضوء وبين التيمم. فالوضوء اولاً قربة مقصودة. هو اصل في ذلك فلا يلحق به التيمم لان التيمم انما يسار اليه ويلجأ اليه عند فقدان الماء وعدم القدرة على استعماله فلا ينبغي ان يعطى احكام الماء جملة وتفصيلاً - 00:03:02

قالوا واما قياسه على المسح على الخفين فان المسح على الخفين رخصة. والرخصة انما قصد فيها التخفيف. والتخفيف لا يضيق فيه وانما يوسع فيه. ولذلك جاز قبل الوقت وبعده. قالوا واما ايضاً ازالة النجاسة - 00:03:30

فهي بلا شك فيها رفاهية بمعنى انه يقصد بها النظافة الى جانب ازالة النجاسة فلا ينبغي ان يقاس عليها. واقرى دليل للجمهور هو انه ثم تمسكوا بالاصل الآية وقالوا ان ظاهر الآية يدل على انه ينبغي التطهر عند ارادة الصلاة - 00:03:50

استثنى من ذلك الوضوء لوجود فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وللإجماع عليه. وبقي البدل وهو والتيمم على حاله هذا هو كل او ملخص ما في مذاهب العلماء في هذه المسألة والمؤلف ربما - 00:04:12

من جانبنا فلنسأل قال ومنهم من لم يشترط وبه قال ابو حنيفة واهل الظاهر وابن شعبان من اصحاب مالك قال وسبب اختلافهم هو هل ظاهر مفهوم اية الوضوء؟ الوضوء يقتضي ان لا المؤلف هنا ادار الخلافة يعني المسألة - 00:04:32

الخلاف جعل سبب الخلاف هو الاصل فعلا هو حول هذه الآية. فالجمهور قالوا الآية فيها امر بالتطهر عند القيام للصلاة. وكما ذكرنا استثنى الوضوء بفعول الرسول عليه الصلاة والسلام ثم الاجماع - [00:04:52](#)

قال هل ظاهر مفهوم اية الوضوء يقتضي الا يجوز التيمم والوضوء الا عند دخول الوقت لقوله الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة. وقد مر بنا الخلاف عند ذلك يعني حول هذه الايام هل المراد اذا يعني اذا قمتم الى الصلاة اردتم - [00:05:13](#)

قيام او اذا قمتم الى الصلاة محدثين هذا كله كلام مر بنا حول معنى هذه الآية في حديثنا عن الوضوء. لقوله تعال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة. الآية فوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام الى الصلاة. وذلك - [00:05:33](#)

اذا دخل الوقت فوجب لهذا ان يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة. اعني انه كما ان الصلاة من شرط الوقت كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت كذلك ايضا يضيفون ويقولون ماوي حتى ينضم لاجل الصلاة - [00:05:53](#)

اما الوضوء فهو شرط في صحة الصلاة وهنا ابيح التيمم لشدة الحاجة اليه لعدم وجود الماء وللعجز عن استعماله قال اعني انه كما ان الصلاة من شرط صحتها الوقت كذا من شرط صحتها الوقت كذلك من شروط صحة الوضوء - [00:06:17](#)

تيمم الوقت الا ان الشرع خصص الوضوء من ذلك. فبقي التيمم على اصلها قصده خصص الشرع هو الذي ذكرت لكم. فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بين ان الوضوء يجوز في كل وقت. يعني الطهارة وكذلك مثله الرسل ايضا - [00:06:38](#)

لا يتقيد ايضا ولكن حديثنا هنا عن ماذا عن الوضوء وان كان حقيقة هو يشمل الامرين معا. نعم وبقي التيمم على اصله ام ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية؟ وان التقدير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - [00:06:57](#)

اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وايضا فانه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك الا ايجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط. الا انه لا يجوز ان يقع الا انه لا يجوز ان وقع قبل الوقت الا ان يقاس على الصلاة - [00:07:18](#)

هذا فلذلك الاولى هذا كله كلام حقيقة يعني تعليقات يذكرها المؤلف انما هو زبدة القول وخلاصته او قصار القول وما تذكرت لكم يعني الكلام هنا وهناك لم يتعرض لها المؤلف يستدل بها الحنفية بقيسونه على الوضوء وعلى ايضا مسح الخفين - [00:07:42](#)

على ازالة النجاسة فيقولون تلك اوقاتها موسعة فلماذا يضيق التيمم؟ الله سبحانه وتعالى انما ذاح التيمم من اجل التيسير على الناس والتخفيف عليهم. فلماذا نقيده في الوقت؟ لماذا لا يكون داخل الوقت وخارجه - [00:08:05](#)

وايضا فانه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك الا ايجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط لا انه لا يجوز ان يقع قبل الوقت الا ان يقاس على الصلاة - [00:08:23](#)

وايضا مما يضعف مذهب الحنفية في هذا ايضا المستحاضة كما تعلمون لانها من اهل الاعذار وكذلك ايضا الذي لا يجد الماء يصب عليه هو صاحب عذر. وتلك انما تتوضأ لكل صلاة عند دخول الوقت. اذا كذلك هذا ايضا - [00:08:41](#)

فلذلك والظاهر لا شك او الذي يظهر لي هو قوة مذهب جمهور العلماء في هذه المسألة ولذلك الاولى ان يقال في هذا ان سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة. لكن هذا يضعف فان - [00:09:00](#)

قياسه على الوضوء اشبه. فتأمل هذه المسألة فانها ضعيفة. الصلاة هذا غير وارد وهو ضعيف كما ذكرنا. اعني من يشترط في صحتي دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة فان التوقيت في العبادة لا يكون الا بدليل سمعي - [00:09:18](#)

وانما يصوغ القول بهذا اذا كان على رجاء على رجاء من من على رجاء من وجود الماء. على رجاء من لكن هذا يكون في الوقت هذا هذه القاعدة يطبقها ينبغي ان يطبقها المؤلف في اول الوقت واخره كما سيأتي - [00:09:37](#)

اذا كان على رجاء من وجود الماء عنه و اشار اليه المالكية وهو رأي وجيه يرون انه يعني مشهور في المذهب المالكي انه ان التيمم يؤخر الى اخر الوقت اذا كان هناك رجاء لوجود ماء - [00:09:56](#)

فيكون هذا ليس من باب ان هذه العبادة مؤقتة لكن من باب انه ليس ينطلق اسم غير الواجد للماء الا عند دخول الوقت الصلاة لانه ما لم يدخل وقتها امكن ان يقرأ هو على الماء - [00:10:17](#)

ولذلك اختلف المذهب متى يقرأ على الماء او يقرأ الماء عليه يعني يرد عليه الماء او هو يرد على الماء لان الانسان قد يأتيه الماء

وكذلك ايضا الماء هو الانسان نفسه قد يرد على الماء. هذا هو معنى الطرونة - [00:10:34](#)

ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم؟ هل في اول الوقت او في وسطه هذه حقيقة مسألة كبرى مفروض المالك ما يقول اختلف لان هذه فيها رأي للائمة الاربعة كلهم يعني هذه لو يعني اردنا ان نلزم المؤلف على منهجه الذي سار عليه للزمن لانه - [00:10:51](#)

هذه المسألة الثانية اعتبرها فرعا على الاولى وهي حقيقة مسألة مهمة. لانه اذا دخل الوقت متى يتيمم؟ هل الاولى نحن نعرف كما تعلمون ان اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة على وقتها وفي بعضها في اول وقتها. واختلف العلماء فالعلماء - [00:11:11](#)

من حيث الجملة يرون ان الصلاة في اول وقتها افضل الا عند اشتداد الحر في صلاة الظهر هناك من يرى تأخيرها وصلاة العشاء كما هو معلوم. هنا ايضا بالنسبة للتيمم. العلماء اختلفوا. فنجد ان الحنفية والحنابلة يرون - [00:11:31](#)

لان تأخير التيمم الى اخر الوقت اولى. لماذا؟ قالوا لانه قد يأتي الماء هنا. من الحنابلة من قال الاولى ان يكون في اول الوقت الا ان يكون راجيا للماء. وهذا هو مذهب المالكية المشهور. يعني المالكية يرون - [00:11:51](#)

ان اول الوقت افضل الا اذا كان يرجو الماء الشافعية يقولون اول الوقت هو افضل الا اذا كان متيقنا من وجود الماء. يعني اذا كان منتظر او الذي يريد ان يتيمم اذا كان متيقنا انه لو انتظر الى اخر الوقت فان المعصيات حينئذ يؤخر - [00:12:11](#)

والا الاولى له في حقه ان يكون ان يتيمم ويصلي في اول الوقت. لماذا؟ قالوا لانه لا ينبغي ان يترك الفضيلة الامر غير متحقق الامر المتحقق هنا قالوا هو فضيلة اول وقت الشافعية - [00:12:36](#)

وكونه ينتظر الى اخر الوقت هذا احتمال. قد يجد الماء وقد لا يجده. اذا لا ينبغي ان نترك فضيلة متحقق ثابتة لوجود ظن قائم لكن لو تحققنا من ان الماء سيصل اليه على اساس انه ينتظره او انه جاءه مثلا اخبار بان الماء على - [00:12:54](#)

ان يصل حينئذ يؤخر المالكية وقد اخذ بذلك ايضا بعض الحنابلة يرون ان له ان اول الوقت اولى الا ان يكون راجيا للمال ليست الشافعية متحققة اذا كان يتحرى وجود المال الاخر - [00:13:18](#)

واما المشروع المذهب المعروف او هو قول الامام احمد وكذلك الحنفية فيرون ان تأخير التيمم افضل لاحتمال ان يأتي اليه المال. ولذلك حتى لو لم يحتمل الماء لان هذا امر قد يحصل له - [00:13:37](#)

ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم؟ هل في اول الوقت او في وسطه او في اخره؟ لكن هنا مواضع يعلم قطعاً. هذا الذي يقول في اول الوقت او في وسط او في اخره هذا في مذهب لكن هناك طرفان معروفان عند - [00:13:54](#)

جماهير العلما هناك من يقول اول الوقت افضل وهم الشافعية كما عرفت. ولا ينبغي ان يؤخر الى اخره الا ان يكون متحققا وجود المال. اي انه متيقن من انه سيأتي - [00:14:13](#)

وقد ذكرنا العلة. الحنفية والحنابلة يرون التأخير بالنسبة للوقت المالكية كما ترون ان كان يرجو وجود ماء يؤخر والا لا. لكن هنا مواقع يعلم قطعاً ان الانسان ليس على الماء فيها قبل دخول الوقت. ولا الماء بطارئ عليه - [00:14:31](#)

وايضا بان قدرنا يكون الانسان في فلاة في مكان بعيد لا يجد حوله ما يشير الى الماء فهنا حينئذ لا يوجد لكن يعني الحنفية والحنابلة مع ذلك قال الاولى في حقه هو اخر الوقت - [00:14:55](#)

وايضا فان قدرنا طرو الماء فليس يجب عليه الا نقض التيمم فقط لا منع صحته وتقدير هو ممكن في الوقت وبعده. هذه ايضا قضية ربما يشير الى بها الى مسألة مهمة ايضا اخرى - [00:15:11](#)

وهو ما يتعلق فيما لو تيمم الانسان وصلى ايضا لو ان انسانا تيمم وصلى ثم ورد اليه الماء. ورود الماء لا يخفى اما ان يصل اليه بعد دخول الوقت وقد اجمع العلماء على صحة صلاته ولا اعادة - [00:15:30](#)

اوليصل اليه بعد فراغه من صلاته وهو لا يزال في الوقت وهذا ايضا جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة يرون ان صلاته صحيحة وتيممه ولا اعادة عليه اذا لا اعادة عليه. اذا جاءه اثناء الصلاة - [00:15:52](#)

يعني لو وصل الماء فعند الحنابلة تبطل صلاته يبطل تيممه وبناء عليه ان ينتقل الى ماذا؟ وهناك من العلماء واظن هذا ايضا رأي للمالكية واما الحنفية والشافعية فيرون ان - [00:16:11](#)

انه ما دام دخل في الصلاة فلا ينبغي ان يبطلها. لانه عندما دخل فيها كان فرضه هناك هو التيمم. والله تعالى يقول ولا اعمالكم وتقدير الطرو هو ممكن في الوقت وبعده - [00:16:29](#)

فلما جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت اعني انه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم وبعد دخول الوقت لا يمنعه وهذا كله لا ينبغي ان يصار اليه الا بدليل سمعي. هذه ايها الاخوة كما ترون المناقشات الفقهية هذه التي تنمي الملكة الفقهية. يعني - [00:16:45](#)

الانسان عندما يدرس مسائل مبسطة او في مذهب واحد يأخذ الحكم بدليله ولا يناقش ولا يرى الاختلاف. تبقى سائل مبسوط لكن لكي يقوي هذه الملكة او ينميها ثم تقوى عنده هذه الملكة وتصبح مستقرة هذا - [00:17:05](#)

مما يساعد على ذلك تلك الدراسات المقارنة وهذه فوائدها قال ويلزم على هذا الا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فتأمله يعني كأن المؤلف يميل الى مذهبي الحنفية والحنابلة وهو لا شك في نظري ايضا انا اولى. لان الانسان مهما كان لا يدري قد يكون - [00:17:25](#)

في ثلاثة ينزل عليه المطر لا يدري. انسان قد لا يجد ماء ولكن ربما خلال فترة قصيرة يصل اليه الماء ولا ننسى ما بين الوقتين انما هو طويل على صلاة المغرب يعني ما بين الظهر والعصر وقت هو وقت ليس بقصير وكذلك ايضا - [00:17:48](#)

وقت العشاء انما هو وقت موسع اذا وكذلك وقت العصر ايضا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:18:08](#)